الأمم المتحدة

A/55/784–S/2001/136

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
14 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٦٤ من جدول الأعمال
مسألة قبرص

مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجهة إليكم من الممثل الدائم لجمهورية تركيا (A/55/717-S/2000/1241).

وأود تفنيد ما جاء في الرسالة أعلاه من تصريحات ومزاعم جديدة، وهي في الواقع بمثابة تكرار لمعظم الآراء غير المؤسسة التي وردت في رسالته الأولى المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وإلى الحد الذي عولجت فيه هذه النقاط في رسالتي المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، سوف أقتصر على بيان مقتضب لموقف حكومتي من جديد، بما يتمشى وأحكام القانون الدولي والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن مسألة قبرص.

وبادئ ذي بدء إن موافقة حكومة جمهورية قبرص أو الإدارة المحلية التابعة لها، وهي ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' ليست ضرورية من الناحية القانونية. فمن الملاحظ أن تركيا ظلت لعدة سنوات ترفض الموافقة على تمديد هذه الولاية – كما يتجلى من البيانات التي دأبت على الإدلاء بها قبل إعتماد مجلس الأمن لقراراته.

وفضلا عن ذلك فإن ممارسة الأمم المتحدة لم يحدث أبدا أن سجلت موافقة إما تركيا أو الولاية المحلية التابعة لها على تمديد ولاية القوة.

150201 150201 01-25027 (A)
0125027

ووفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) فإن الموافقة الوحيدة الضرورية والملزمة هي موافقة حكومة قبرص، وهي لا تزال منطبقة فيما يتعلق بسيادة جمهورية قبرص وإقليمها.

لقد تم وضع ترتيبات محلية عسكرية ذات طابع عملي، بالإضافة إلى تحديد خط وقف إطلاق النار. أما فيما يتصل بالجزء القبرصي المحتل من قبل جمهورية تركيا، فإن العناصر المحلية ذات الصلة هي جيش تركيا الأم (الذي تعتبره الأمم المتحدة مسؤولا عن وقف إطلاق النار) وعناصر أخرى لا تدخل في ترتيبات المراقبة العامة لذلك الجيش لأغراض هذا التعاون لم تحدد منذ عام ١٩٧٥ لأن الإدارة المحلية التابعة لتركيا ظلت على الدوام تحاول فرض الاعتراف بها سواء بطريقة غير مباشرة تتمثل في التوصل إلى إبرام الاتفاقات أو عن طريق الاعتراف الصريح.

إن وجود القوات التركية في الجزيرة ليس نابعا من معاهدة الضمان ومعاهدة التحالف لعام ١٩٦٠. ففي البداية نشرت في قبرص وحدة قوامها ٦٥٠ جنديا تركيا بموجب المعاهدة الأخيرة. وفي نيسان/أبريل ١٩٦٤، أخطرت تركيا رسميا بانتهاكها الجسيم لتلك المعاهدة. أما فيما يتعلق بمعاهدة الضمان، فإن جمهورية تركيا ظلت تدعي أن موقفها يستند إلى المادة الرابعة تبريرا لغزوها لإقليم الجزيرة واحتلالها المستمر لـ ٣٦,٤٩ في المائة منها. بيد أن المادة الرابعة من معاهدة الضمان لا تمنح دول الضمان أي حق في التدخل العسكري المسلح. وإذا افترضنا أن دول الضمان قصدت أن يكون معنى عبارة ''اتخاذ التدابير'' عسكريا فإن معنى ذلك أن ابرام المعاهدة يعد مناقضا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١٠٣ من الميثاق تنص على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. وبالتالي فإن من واجب دول الضمان، حتى إذا افترضنا أنها كانت تعني أن التدابير المنصوص عليها بموجب معاهدة الضمان هي تدابير عسكرية أن تمتنع عن اتخاذها لكونها محظورة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. وأن معاهدة الضمان أودعت، وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة منها، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق وهي خاضعة لأحكامها. وحتى إذا افترضنا أن هذه المعاهدة تعد بمثابة ترتيب إقليمي ضمن حدود ما نص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، فإنه لا يجوز تجاهل أحكام المادة ٥٣ من هذا الميثاق، لكونها تنص على عدم جواز اتخاذ تدابير قسرية دون تفويض من مجلس الأمن. وحتى إذا افترض أن المادة الرابعة من معاهدة الضمان تمنح إحدى دول الضمان الحق في اتخاذ تدابير عسكرية، فإن الشروط المسبقة لإنفاذها غير موجودة في هذه الحالة. لذلك فإن جمهورية

تركيا، بغزوها لقبرص في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ وإرسالها لقوات إضافية فيما بعد، ارتكبت إنتهاكا لمعاهدة الضمان أيضا. وبالتالي لا يجوز لها قانونا أن تحتكم إلى المعاهدتين المشار إليهما في تبرير وجود قواتها في قبرص. وفي هذا الصدد أود أن أسترعي الانتباه إلى المناشدة التي جاءت في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٣٦٧ (١٩٧٥) من أجل التنفيذ السريع والعاجل لجميع أجزاء وأحكام القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)، الذي تحث الجمعية في الفقرة ٢ منه على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الأجنبية والوجود العسكري الأجنبي والعسكريين الأجانب من جمهورية قبرص، ووقف كل تدخل أجنبي في شؤونها.

وإن قرار مجلس الأمن ٣٦٧ (١٩٧٥) أعيد تأكيده في مرات عديدة.

ومن المضلل القول بأن التدابير المتعلقة بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تنفذ ''بقرار من حكومة الجمهورية التركية لشمال قبرص''. وكما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية لويزيدو ضد تركيا (المادة ٥٠)، المادة ٥١٤/٤٣٥/١٩٩٣/٤٠، سترسبورغ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨)، فإن تصرفات الإدارة المحلية التابعة لتركيا خاضعة للسلطات العامة لجمهورية تركيا. وتتجلى سيطرة تركيا في المسائل العسكرية بصفة خاصة، لأنه توجد اختصاصات مدنية وتوجيهات عامة يصدرها إثنان من الجنرالات الأتراك التابعين لجيش تركيا الأم و ''قوات الأمن التابعة للجمهورية التركية لشمال قبرص، التي تجتمع اسبوعيا بسفير تركيا لدى الجمهورية التركية لشمال قبرص'' والسيد دنتكاش.

لم تكن هنالك ممارسة راسخة فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن عمليات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تتمثل في إيراد إضافة؛ تعكس موقف أو ''موافقة الطرف القبرصي التركي''. ولقد أشير في إضافة سابقة إلى موقف جمهورية تركيا. وبسبب المحاولات التي دأبت عليها تركيا في الآونة الأخيرة بهدف تغيير طبيعة هذه الإضافة لأغراض سياسية وانتزاع اعتراف بالكيان المسمى ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' أوقف هذا الإجراء، لإساءة استغلاله.

ويتصل الوضع العسكري الراهن بالمواقف المتفق عليها في اتفاقات وقف إطلاق النار المحلية العديدة التي وقعت في عام ١٩٧٤ وما تلاه من أعوام. وإن نقل أي موقع إلى الأمام يشكل تغييرا لذلك الوضع الراهن. كما أن عدم وجود منطقة عازلة بالقرب من أستروفيليا ليس مهما؛ إذ أن جمهورية تركيا هي المسؤولة عن تحريك أي موقع عسكري إلى الأمام. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن أستروفيليا ظلت على الدوام تعتبر ''منطقة لها طابع خاص'' في نظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والأمين العام. ولهذا فإن من دواعي القلق

الخطير ترداد القول بأنه لا توجد منطقة عازلة مجاورة: إذ من المؤكد أن مثل هذه الدعاوى سوف تستخدم في تبرير ''التحريكات'' الجديدة. ويتوقع المجتمع الدولي من حكومة تركيا أن تمتثل لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٣١ (٢٠٠٠) وأن تعيد الوضع الراهن السابق في أستروفيليا إلى ما كان عليه وأن تسحب التدابير المناهضة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

إن ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' لا تملك أي ''إقليم''. فقبرص لا تزال جمهورية موحدة قانونا بموجب أحكام القانون الدولي. وأما ما يوجد فعلا وقانونا فهو الاحتلال العسكري من قبل جمهورية تركيا لـ ٣٦,٤٩ في المائة من أراضي جمهورية قبرص.

وإن من دواعي الأسف الإشارة إلى الأشخاص المفقودين. إن هذه الإشارة متوقعة من الجانب التركي والسيد دنكتاش، الذي صرح في التليفزيون يوم ١ آذار/مارس ١٩٩٦ بأن ''مقاتلينا قاموا بقتل الأتراك اليونانيين الذين أسروا وسلموا من قبل الجيش التركي''. فالجانب التركي لم يقم حتى الآن باتخاذ أي خطوات للمساعدة في تحديد مواقع القبور وإبلاغ أفراد الأسر. وفيما يتعلق بالقول بأن هذه المسألة ظلت تثار من الجانب القبرصي اليوناني لأغراض سياسية فإن موقف حكومة قبرص واضح: وهو أنه ما لم تقم تركيا والإدارة المحلية التابعة لها بعمليات تحديد مواقع القبور على النحو السليم فإنهما ستواصلان إنتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقوانين حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة وسوف تتحملان المسؤولية عن المعاملة غير الإنسانية لأقارب الأشخاص المفقودين.

ولقد سبق لي أن أوضحت في رسالتي المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ موقف حكومة قبرص بشأن ما يسمى بـ ''الجزاءات''.

وسأغدو ممتنا لو قمتم بتعميم نص هذه الرسالة بوصفها من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٦٤ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سوتريوس زاخيوس

السفير، الممثل الدائم